



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1998/1
9 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة

بون ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البند ٢(د) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البند ٢(د) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

توزيع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو على الهيئتين الفرعيتين

مذكرة من الرئيسين

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	١ - ١١	مقدمة أولاً-
٣	١ - ٢	ألف- الولاية
٣	٣ - ٨	باء- نطاق المذكرة
		جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان
٤	٩ - ١١	الفرعيتان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانياً - توزيع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على الهيئتين الفرعيتين . . .
٤	٢٠ - ١٢	
		ألف- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى
٤	١٧ - ١٢	
		باء- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك
٧	٢٠ - ١٨	

المرفق الأول

	ألف- ملخص للمهام الموزعة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
١٠	
	باء- ملخص للمهام الموزعة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
١٠	

المرفق الثاني

	ألف- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مع تعيين موعد نهائي محدد
١٢	
	باء- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف دون تعيين موعد نهائي محدد
١٢	

أولاً - مقدمة

ألف- الولاية

١- دعا مؤتمر الأطراف، بمقره ١/م أ-٣ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى "تقديم مقترح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ بروتوكول، من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب بروتوكول". (FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٦).

٢- فأعد رئيسا الهيئتين الفرعيتين المقترح المشترك الوارد في هذه المذكرة استجابة للولاية المذكورة أعلاه.

باء- نطاق المذكرة

٣- يحدد الفرع الثاني من هذه المذكرة المهام المحددة في بروتوكول كيوتو التي تحتاج إلى أن يتخذ إجراءً بصدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الدورة الأولى (مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف)، بما في ذلك المهام التي يمكن تنفيذها أيضاً "في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك". ثم يطرح لكل مهمة اقتراحاً لتوزيع العمل على كل من الهيئتين الفرعيتين، مصحوباً بشرح موجز للاقتراح.

٤- كما يركز التوزيع المقترح على مهام الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين في المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الذي زاد مؤتمر الأطراف من بلورته في مقره ٦/م أ-١ و ٣/م أ-٣. وهو يأخذ كذلك في الاعتبار الدورين اللذين أسندهما بروتوكول كيوتو في مادته ١٥ إلى الهيئتين الفرعيتين.

٥- وقد أعدت هذه المذكرة بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من الازدواجية والتداخل ولتأمين أقصى حد ممكن من الاستمرارية والتكامل مع برامج العمل الحالية للهيئتين الفرعيتين. وتتفق المذكرة أيضاً مع توزيع العمل الذي قام به الرئيسان فيما يتعلق بالبنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣ (انظر الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/1، والفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/1).

٦- وتيسيراً للرجوع إلى الموضوع، يمكن الاطلاع على ملخص للمهام الموزعة على كل هيئة من الهيئتين الفرعيتين للعمل من أجل التحضير لمؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف الوارد في المرفق الأول بهذه المذكرة.

٧- ويسند بروتوكول عدداً من المهام الإضافية إلى مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف ليتم تنفيذها إما بحلول تاريخ محدد بعد مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف، أو في إطار برنامج عمل جارٍ دون تعيين موعد نهائي لانجاز العمل. وبغية مساعدة الهيئتين الفرعيتين في تنظيم أنشطتهما الطويلة الأجل بشكل كفء وفقاً لما جاء في بروتوكول كيوتو، ترد قائمة بهذه المهام في المرفق الثاني بهذه المذكرة.

٨- ويمكن للرئيسين، نتيجة لمشاورتهما غير الرسمية، طرح المزيد من المقترحات على الهيئتين الفرعيتين بشأن توزيع العمل وتنظيمه استعداداً لمؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف.

جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان

٩- ان الهيئتين الفرعيتين مدعوتان لأن تنظرا في دورتيهما الثامنتين في الاقتراح المشترك المقدم من الرئيسين الوارد في هذه المذكرة بغية إقراره. وقد يؤدي عقد اجتماع لفريق اتصال مشترك إلى مساعدة الهيئتين الفرعيتين على وضع توصية في دورتيهما الثامنتين تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة من أجل اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/1، والفقرة ١٣ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/1).

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، قد تود الأطراف القيام في الدورتين الثامنتين للهيئتين الفرعيتين ببدء معالجة برنامج العمل الذي ينبغي أن تتبعه الهيئتان الفرعيتان في التحضير لمؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف. وقد تود الأطراف بشكل خاص النظر في الكيفية التي يمكن بها دمج المهام التي سيضطلع بها في برامج العمل الحالية للهيئتين الفرعيتين على أفضل وجه، وما إذا كان من المفيد تحديد أولويات للنظر المبكر. وقد يتيح فريق الاتصال المشترك المذكور أعلاه أداة مفيدة للمداولات حول هذه المسألة (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/1، والفقرة ١٤ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/1).

١١- وقد تود الهيئتان الفرعيتان كذلك النظر في قائمة المهام الإضافية الواردة في المرفق الثاني بهذه المذكرة بهدف تحديد أي إجراءات قد يلزم اتخاذها في هذه المرحلة ثم العودة إلى القائمة في دورة مقبلة.

ثانياً- توزيع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف على الهيئتين الفرعيتين

ألف- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى

١٢- المادة ٣، الفقرة ١٤

• **المهمة:** "تمشياً مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين^(١) يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين، ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا".

(١) الفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للتنفيذ

- الشرح: تتصل المهام التي سيضطلع بها مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف عملاً بأحكام هذه الفقرة اتصالاً وثيقاً بالمهام المحددة في المقرر ٣/م أ-٣ الذي اعتمد مع بروتوكول كيوتو. وبما أن المقرر ٣/م أ-٣ يرجو تحديداً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم بعملية لمعالجة المسألة قيد البحث، فسيكون من الأفضل لتحقيق الكفاءة المؤسسية للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تسند إليها أيضاً مسؤولية العمل المطلوب بموجب المادة ٣-١٤. وبغية تيسير عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، يمكنها أن تطلب مدخلات تتعلق بالمسائل التقنية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢).

-١٣ المادة ٥، الفقرتان ١ و ٢

- المهمة: "ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبيع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه" (المادة ٥-١).

"تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبيع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى" (المادة ٥-٢).

التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- الشرح: تدخل هذه المهام في نطاق مسؤولية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن "وضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة، بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة" (الفقرة ٣(ب)١، من المقرر ٣/م أ-٣).

-١٤ المادة ٧، الفقرة ٤

- المهمة: "يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة

(٢) تشمل المادة ٢-٣ أحكاماً تتصل بذلك يمكن لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف أن يتخذ إجراءات بشأنها دون تعيين موعد نهائي لانجاز العمل (انظر المرفق الثاني، الفقرة ٤ أدناه).

بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف".

• التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

• الشرح: تقوم الهيئتان الفرعيتان بوضع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية، فتقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المشورة فيما يتعلق بالقضايا المنهجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر المقررات ٣/أ-١ و ٤/م-١ و ٦/م-١ و ٩/م-٢ و ١٣/م-٣). وبغية تحقيق الكفاءة المؤسسية، يُقترح أن يستمر هذا التقسيم للعمل بين الهيئتين الفرعيتين طبقاً للبروتوكول.

-١٥ المادة ٨، الفقرة ٤

• المهمة: "يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف".

• التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للتنفيذ

• الشرح: تقع هذه المهمة في نطاق مسؤولية الهيئة الفرعية للتنفيذ عن "وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية" (الفقرة ٣(أ)١، من المقرر ١٣/م-٣).

-١٦ المادة ١٢، الفقرة ٧

• المهمة: "يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات^(٣) تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها".

• التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ

• الشرح: يحدد المقرر ٨/م-٣ المادة ١٢-١٠ ضمن القضايا التي سيبحثها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (انظر FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ٨/م-٣، الفقرة ٥(ه)). وقد أدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقتين للدورتين الثامنتين للهيئتين الفرعيتين. وسيقدم الرئيسان مقترحاً بشأن تنظيم العمل لهذا البند (انظر الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة

(٣) المتصلة بآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢.

FCCC/SBSTA/1998/1، والفقرتين ٦ و٧ من الوثيقة (FCCC/SBI/1998/1). وبالتالي، قد يود الأطراف النظر في تقسيم العمل بشأن المادة ١٢-٧ في ضوء استنتاجات الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بتنظيم العمل بشأن المادة ١٢-١٠. وعلاوة على ذلك، هناك عدد من المهام المحددة في المادة ١٢ لاتخاذ إجراءات بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف دون تحديد أي موعد نهائي لانجازها (انظر الفقرة ١٠ من المرفق الثاني أدناه). وقد يود الأطراف النظر في ربط هذا بنظرهم في المادة ١٢-٧ بغية استنباط برنامج عمل متكامل بشأن المادة ١٢ في التحضير لمؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف.

١٧- المادة ١٨

• المهمة: "يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره".

• التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للتنفيذ

• الشرح: تدخل هذه المهمة في نطاق الدور المسند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وهو وضع توصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية وفي الإعداد لمقرراته وتنفيذها" (الفقرة الفرعية (ب) من المقرر ٦/أ-١ والفقرة ٢(ب) من المقرر ١٣/أ-٣).

باء- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك

١٨- المادة ٢، الفقرة ١(ب)

• المهمة: "يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالتعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢(هـ)١ من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة".

• التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للتنفيذ بمساعدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

• الشرح: نظراً للطبيعة المتغلغلة في كل القطاعات للمهمة التي سيُضطلع بها فقد يكون اشتراك الهيئتين الفرعيتين أمراً لازماً. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تزود الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات والمشورة بشأن القضايا المنهجية والتقنية لمساعدتها في وضع توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٩- المادة ٣، الفقرة ٤

• المهمة: "يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبوابع إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغيير استخدام الأرض والغابات تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها أو طرحها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف".

• التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

• الشرح: تكلف المادة ٣-٤ تحديداً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتولي المسؤولية عن الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لهذه الفقرة. ومن الجدير بالذكر أن المقرر ١/أ-٣ يحدد أيضاً هذه القضية ضمن القضايا التي سينظرها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وكما يلاحظ في جدول الأعمال المؤقت وشروحه، ستتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذه القضية في دورتها الثامنة (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/1).

٢٠- المادة ٦، الفقرة ٢

• المهمة: "يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ".

- التوزيع المقترح: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ
- الشرح : حدد المقرر ١/م أ-٣ هذه المهمة ليُنظر فيها في مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (الفقرة ٥ ج) من المقرر ١/م أ-٣)، وقد أُدرجت في جدولي الأعمال المؤقتين للهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثامنتين. ووفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣، سيضع رئيسا الهيئتين الفرعيتين مقترحاً مشتركاً يقدم إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن تنظيم العمل فيما يتعلق بهذا البند (انظر الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/1، والفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/1).

المرفق الأول

ألف- ملخص للمهام الموزعة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

بالنسبة لمؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف

- وضع مبادئ توجيهية للأنظمة الوطنية لتقدير الانبعاثات بموجب المادة ٥.
- الاتفاق على منهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥.
- وضع مبادئ توجيهية بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.
- الاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع الطرائق والإجراءات اللازمة لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢.

بالنسبة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك

- مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاقتضاء، في النظر في السبل التي تيسر التعاون فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالسياسات والتدابير اللازمة بموجب المادة ٢.
- وضع الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بادخال المزيد من الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغير في فئات التربات الزراعية واستخدام الأرض والغابات في الالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ٣(المادة ٣-٤).
- الاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ المادة ٦.

باء- ملخص للمهام الموزعة على الهيئة الفرعية للتنفيذ

بالنسبة لمؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف

- النظر في الإجراءات التي يلزم اتخاذها لكي تقلل إلى الحد الأدنى الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ على الأطراف المشار إليها في المادتين ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المادة ٣-٤).

- الاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في وضع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.
- وضع المبادئ التوجيهية لاستعراض عملية التنفيذ بموجب المادة ٨.
- الاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في وضع الطرائق والإجراءات اللازمة لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢.
- وضع الإجراءات والآليات اللازمة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول (المادة ١٨).

بالنسبة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك

- النظر في سبل تيسير التعاون فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالسياسات والتدابير اللازمة بموجب المادة ٢.
- الاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في زيادة بلورة المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ المادة ٦.

المرفق الثانيألف- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مع تعيين موعد نهائي محددالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

-١- المادة ٩، الفقرة ٢

- استعراض البروتوكول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

بحلول عام ٢٠٠٥

-٢- المادة ٣، الفقرة ٩

- بدء النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة اللاحقة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى بسبع سنوات على الأقل.

قبل عام ٢٠٠٨

-٣- المادة ٧، الفقرة ٤

- البت في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة قبل فترة الالتزام الأولى.

باء- المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف دون تعيين موعد نهائي محدد

-٤- المادة ٧، الفقرتان ٣ و ٤

- قد يتخذ المزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء لتشجيع تنفيذ سياسات وتدابير بموجب المادة ٢ بطريقة تقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة (المادة ٢-٣)^(٤).
- وإذا رأى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن تنسيق أي من السياسات والتدابير المشار إليها في المادة ٢-١(أ) سيكون مفيداً، فسينظر في السبل والوسائل لوضع تفاصيل هذا التنسيق (المادة ٢-٤).

(٤) تشمل المادة ٣-١٤ أحكاماً ذات صلة يجب على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى اتخاذ إجراءات بشأنها (انظر الفرع الثاني، الفقرة ١٢ أعلاه).

٥- المادة ٣، الفقرتان ٥ و ٦

- البت في قبول أي إخطار من أي طرف مدرج في المرفق الأول يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية بصدد اعتزامه استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ (المادة ٣-٥).
- السماح بدرجة معينة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول من غير الالتزامات الداخلة في إطار هذه المادة (المادة ٣-٦).

٦- المادة ٥، الفقرتان ٢ و ٣

- القيام بانتظام، باستعراض مناهج تقدير الانبعاثات وتعديلاتها بموجب المادة ٥ (المادة ٥-٢) وتنقيحها عند الاقتضاء.
- القيام بانتظام باستعراض إمكانات الاحترار العالمي بموجب المادة ٥ (المادة ٥-٣) وتنقيحها عند الاقتضاء.

٧- المادة ٧، الفقرتان ٣ و ٤

- تحديد تواتر تقييم المعلومات اللاحقة المطلوبة بموجب المادة ٧ (المادة ٧-٣).
- القيام دورياً باستعراض المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ (المادة ٧-٤).

٨- المادة ٨، الفقرات ٤ و ٥ و ٦

- القيام دورياً باستعراض المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة خبراء الاستعراض (المادة ٨-٤).
- النظر في:

- المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ وتقارير خبراء الاستعراض بشأنها؛
- المسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها وأية مسائل تثيرها الأطراف (المادة ٨-٥).

- بناء على نظره في المعلومات المذكورة أعلاه، اتخاذ مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول (المادة ٨-٦).

٩- المادة ٩، الفقرة ١

- استعراض هذا البروتوكول دورياً واتخاذ الإجراءات المناسب بشأنه.

١٠- المادة ١٢، الفقرات ٣(ب) و٤ و٥ و٨^(٥)

- تقرير الكيفية التي يمكن بها للأطراف استخدام التخفيضات المعتمدة في الانبعاثات الناجمة عن أنشطة المشاريع الجارية في إطار آلية التنمية النظيفة للاسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها المتعلقة بالانبعاثات (المادة ١٢-٣(ب)).

- ممارسة السلطة والتوجيه على آلية التنمية النظيفة (ويشمل ذلك جملة أمور منها إنشاء مجلس تنفيذي) (المادة ١٢-٤).

- تعيين كيانات التشغيل لاعتماد تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع الجارية في إطار آلية التنمية النظيفة (المادة ١٢-٥).

- كفالة استخدام نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة الجارية في إطار آلية التنمية النظيفة في تغطية المصاريف الإدارية، فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف (المادة ١٢-٨).

١١- المادة ١٣

- تستند هذه المادة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عدداً من المهام الجارية التي رحّل الكثير منها من مهام مؤتمر الأطراف مع ما يلزم من التبديل والتعديل بموجب الاتفاقية على النحو المحدد في المادة ٧ من الاتفاقية. وقد يود الأطراف النظر فيما إذا كان ينبغي تناول أي من هذه المهام في مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف.

(٥) يمكن إدماج هذه المهام مع الإجراءات التي تقتضي المادة ١٢ أن يتخذها مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف (انظر الفرع الثاني، الفقرة ١٦ أعلاه).

- قد يود الأطراف أيضاً النظر فيما إذا كان من المفيد توضيح طرائق وإجراءات سير عمل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، خصوصاً في سياق علاقة تلك الهيئة بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في التحضير لدورته الأولى.

١٢ - المادة ١٦

- النظر في أقرب وقت ممكن عملياً في تطبيق البروتوكول وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية.

- - - - -